في سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له
على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكوة
او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره تنبيه من علم
الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكوة وعدمه عمل بعلمه وضعيف
الاسلام صدق بلا يمين او ادعا فقرا او مسكنة فكذلك لا ان ادعى عيالا
او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم
وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا
لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل و
امراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق داين
في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب
فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك
كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن
الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري
ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم
لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن
السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له مال في طريقه ويعطى غاز
حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله فيملكه فلا يسترد
منه ويهيا له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده
ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام
او المالك ما يراه والعامل اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير
وغارم ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم

٥١

١٩٣

ان امكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجدوا لظاهر الاية فان لم يمكن
بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى
من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف
وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا
ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو
للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير
العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على
المالك ولا يجزيه نقل الزكوة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى
بلد اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه
شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه الى الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكوة مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا فرع لو كان شخص عليه دين فقال
المديون لصاحب الدين ادفع الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل
اجزاه عن الزكوة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا
يلزم رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه
على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه لهما لو كان رديه [illegible]

ولا يصح قضاؤه بها
ولو نوياه بلا شرط
جاز ولو كان
عليه دين فقال
جعلته عن زكاتي
لم يجز
اصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)